@ 343 @ منه النهي وفهموا منه تناوله لغير المساجد وهم أعلم بما سمعوه وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا ذكر ما تنازع فيه الأئمة المشهورون أو غيرهم وما لم يتنازعوا فيه فإن بين الطرفين اللذين لم يتنازع فيهما الأئمة مسائل متعددة فيها نزاع ولكن طائفة من المتأخرين يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ويفعلون ذلك ويعظمونه لكن هل في هؤلاء أحد من المجتهدين الذين تحكى أقوالهم وتجعل خلافا على من قبلهم من أئمة المسلمين هذا مما يجب النظر فيه وا أعلم قال المعترض .

وقال القاضي أبو الطيب ويستحب أن يزور قبر النبي صلى ا عليه وسلم بعد أن يحج ويعتمر ثم حكى كلام جماعة من الشافعية في الزيارة كالمحاملي والحليمي والماوردي وصاحب المهذب والقاضي حسين والروياني ثم قال ولا حاجة إلى تتبع كلام الأصحاب في ذلك مع العلم بإجماعهم وإجماع سائر العلماء عليه ثم نقل كلام غير واحد من الحنفية في ذلك ثم قال وكذلك نص عليه الحنابلة أيضا قال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي في كتاب الهداية في آخر باب صفة الحج فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى ا عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي ا عنهما ثم ذكر كلام صاحب المستوعب وقال بعد حكايته وانظر هذا المصنف من الحنابلة الذين الخصم متمذهب بمذهبهم كيف نص على التوجه بالنبي صلى ا عليه وسلم ثم نقل كلام صاحب المغنى وابن حمدان وذكر أن ا بن الجوزي عقد لذلك بابا في كتاب مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ثم قال وكذلك نص عليه المالكية وقد تقدم حكاية القاضي